



منشور مشترك عدد ٠١.....١٣.. بتاريخ ٢٠١٨.٠٤.٣٠

من وزير الداخلية و وزير الشؤون المحلية والبيئة.

إلى

السيد رئيس النيابة الخصوصية للبلدية تونس

والسيد المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية

الموضوع: حول إجراءات تسليم شهادة الوقاية ومحضر معاينة انتهاء الأشغال، للمستثمرين .

المرجع:- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة  
التربية والتعمر.

-القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة  
والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز بالبنيات.

وبعد، في إطار تفعيل القرارات الحكومية الرامية لتحسين مناخ الاستثمار الوطني والأجنبي  
ومؤشرات ممارسة أنشطة الأعمال " Doing Business " لسنة 2019 ، فضلا عن المساهمة في  
تطوير مؤشر التنمية وتعزيز القدرة التنافسية لل الاقتصاد الوطني،  
وسعيا لتسهيل إجراءات تسوية وضعية مشاريع مختلف البنيات بعد إنشائها والتقليل في  
الآجال باعتبارها أحد المؤشرات في دفع مناخ الأعمال ببلادنا، وخاصة منها تلك المتعلقة بطلب شهادة  
الوقاية لدى الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس وطلب محضر معاينة إنتهاء الأشغال لدى مصالح  
بلدية تونس ،

تقرر بداية من صدور هذا المنشور إعتماد إجراءات إستثنائية وظرفية في خصوص المطالب  
المقدمة من طرف المستثمرين الراغبين في الحصول على محضر معاينة إنتهاء الأشغال وشهادة الوقاية،  
للبنيات المرخص فيها و المنتهية اشغالها فيما يلي تفصيلها :

أولاً : يتولى مكتب المخاطب الوحيد بإدارة البناء ببلدية تونس قبول ملفات مطالب الحصول على "محضر معاينة إنتهاء الأشغال" ومطالب الحصول على "شهادة الوقاية" بمختلف مكوناته كما تم تحديدها مرجع قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تحديدها و أنموذج الشهادة و الدفتر المخصص لها .

ثانياً : مباشرة عند قبول المطالب المشار إليها أعلاه يحدد المخاطب الوحيد بإدارة البناء ببلدية تونس لصاحب الطلب (المستثمر) تاريخاً للقيام بزيارة ميدانية لمشروعه من قبل فريق مشترك بين بلدية تونس والإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس، وجوباً في أجل لا يتجاوز 7 أيام مفتوحة تختص من تاريخ تقديم المستثمر لطلبه وتنجز بين الساعة 9 وال الساعة 10 صباحاً من اليوم المحدد ،

ثالثاً : تتولى إدارة البناء ببلدية تونس إحالة ملف مطلب الحصول على شهادة الوقاية بمختلف مكوناته، بواسطة جدول إحالة ، إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس (المركز العماني الشمالي بتونس) في أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم المستثمر لطلبه يقع تضمينها تاريخ الموعد التي تم تحديده للمستثمر للقيام بالمعاينة الميدانية .

رابعاً : تتولى إدارة البناء ببلدية تونس والإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس في إطار فريق مشترك القيام بالمعاينة الميدانية في الموعد المحدد للتثبت من مدى تطابق الأشغال المنجزة مع مضمون ملف طلب رخصة البناء ومع ملف السلامة الذي سبقت المصادقة عليه من قبل مصالح الحماية المدنية لتحديد التوصيات الواجب إسداها كل في نطاق مهامه ومسؤولاته للمستثمر لاستكمال بقية إجراءات تكينه من محضر معاينة إنتهاء الأشغال و شهادة الوقاية.

خامساً: تتولى بلدية تونس والإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس كل في نطاق مهامه ومسؤولاته إثر زيارة المعاينة الميدانية وفي أجل لا يتجاوز 5 أيام إعلام المستثمر كتابياً بنتائج المعاينة وتحدد للمعنى الن哉ص الواجب تداركها والوثائق الواجب توفيرها لاستكمال إجراءات الحصول على شهادة الوقاية بالنسبة للحماية المدنية و بالمخالفات التي تم رفعها مقارنة مع الأمثلة المرخص فيها بالنسبة للبلدية.

ونظراً لأهمية الموضوع ، فإن المصالح المعنية ببلدية تونس وبالديوان الوطني للحماية المدنية مدعوة لإيلاله العناية الازمة مع التأكيد على التقيد بالإجراءات وإحترام الآجال المحددة .

الامضاء :

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
وزير الشؤون المحلية والبيئة  
سمعي راهيم  
رياض العلوي

وزير الداخلية  
طارق العلوي